اختصار النكت للماوردي

@ 220 @ | أرحامهن إن كن يؤمن با والیوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ً | ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وا عزيز حكيم (228)) ^ | .

228 - ^ (والمطلقات) ^ الطلاق : التخلية ، النعجة المهملة بغير راع طالق | وبه سميت المرأة . ^ (ثلاثة قروء) ^ مدة ثلاثة قروء ، وهي الحيض ، أو الأطهار ، | أخذ من الإجتماع ، لاجتماع الدم في الرحم عند من رآها الحيض ، أو لاجتماعه | في البدن عند من رآها الأطهار ، قرأ الطعام في شدقه والماء في حوضه | جمعهما ، أو القرء : الوقت لمجيء ما يعتاد مجيئه ، أو لإدباره ، أقرأ النجم جاء | وقت طلوعه أو أفوله . قال : | % (إذا ما الثريا وقد أقرأت % أحس السما كان منها أفولا) % | % (% هبت لقارئها الرياح) % | فالقرء : وقت لخروج الدم ، أو لاحتباسه . ^ (ما خلق ا في أرحامهن) ^ | الحيض أو الحمل ، أو كلاهما ، توعدها لأنها تمنع بالكتمان رجعة الزوج ، أو | لإلحاق نسب الولد بغيره كفعل الجاهلية . ^ (بعولتهن) ^ سموا بذلك لعلوهم | عليهن ، بعلا : ربا ، لعلوه بالربوبية . ^ (بردهن) ^ برجعهن . ^ (ولهن) ^ من حسن | الصحبة مثل الذي للرجال عليهن من حسن الصحبة ، أو لهن على الأزواج من |